ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

إشكالات تنازع الاختصاص

Jurisdiction conflit issues

بلطرش مياسة*
أستاذة محاضرة أ كلية الحقوق جامعة الجزائر1
bellatrechemyassa@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:08/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 12/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الحلول التي يمكن أن تعالج مسألة تنازع الاختصاص داخل جسم القضاء الإداري ومسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. وعليه ، تكمن إشكالية الموضوع في معرفة ما هي إشكالات تنازع الاختصاص ؟ فما هي صور تنازع الاختصاص سواء بين الجهات القضائية الإدارية أو بين هذه الأخيرة والجهات القضائية العادية؟ وكيف يتم الفصل في هذا التنازع ؟ ولمعالجة الإشكالية، إعتمدت الدراسة على تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول لدراسة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية ، أما الثاني لمعالجة تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية.

الكلمات المفتاحية: إشكالات تنازع الإختصاص، القضاء الإداري ، القضاء العادي.

Abstract:

The Civil and Administrative Procedures Law provided for a set of solutions that could address the issue of conflict of jurisdiction within the body of the administrative judiciary and the issue of resolving the conflict of jurisdiction between the administrative judiciary and the ordinary judiciary. Accordingly, the problem of the subject lies in knowing what are the problems of conflict of

*المؤلف المرسل

jurisdiction? What are the forms of conflict of jurisdiction, whether between the administrative judicial authorities or between the latter and the ordinary judicial authorities? How is this dispute resolved? To address the problem, the study relied on dividing the research into two sections, the first to study the conflict of jurisdiction between the administrative judicial authorities, and the second to address the conflict of jurisdiction between the administrative and ordinary judicial authorities

Keywords: jurisdiction administrative and ordinary, conflict of jurisdiction,

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري نظام أو أسلوب الازدواجية أو الثنائية القضائية وفصل في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي، وذلك بالاعتماد على المعيار العضوي والمعيار المادي لتحديد طبيعة النزاع بمناسبة تحديد اختصاص القاضي الإداري[1] في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022[2].

ونظرا لكون نص المادة الآنف ذكرها لم يأتي بمعيار قانوني دقيق وثابت وصريح لتحديد طبيعة النزاع ومجال الاختصاص القضائي، استوجب الواقع العملي والتطبيقي وجود إشكالات في تنازع الاختصاص بصوره وأشكاله المختلفة سواء تتجلى الظاهرة في تناقض أو تعارض في القرارات أو في تنازعها أو في ارتباطها.

ذلك أنه إذا كان تنازع الاختصاص "...ظاهرة طبيعية وصحية في ظل العمل بالازدواجية القضائية..."[3] بين القضاء الإداري والقضاء العادي والمخول صلاحية الفصل في تنازعه الى محكمة التنازع، إلا أنه لا بد من التسليم باحتمال وجود إشكالات التنفيذ في جسم القضاء الإداري في حدّ ذاته بين

[1] يعتبر القاضي الإداري مختص وفق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في جميع النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، بمعنى أنه اعتمد على المعيار العضوي (الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والمعيار المادي (الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) لتحديد طبيعة النزاع بأنه إداري.

[2] قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري تم تعديله بموجب قانون رقم 13/22 الصادر في 12 جويلية 2022

[3] عادل بوعمران ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 124

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

الجهات القضائية الإدارية والذي يخول القانون صلاحية الفصل فيه لكل من مجلس الدولة والمحاكم الادارية للإستئناف.

في ذات السياق ، تجدر الإشارة الى أن هذه الجهات القضائية الإدارية المشار اليها تتمتع بالتالي باختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الى جانب تمتعها باختصاصات قضائية مبدئية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تتمثل هذه الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وإختصاصها بموجب نصوص خاصة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 900 مكرر من نفس القانون المذكور أعلاه. تنص هاتين الفقرتين على انه " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

كما أنه الى جانب ذلك ، فإن إحدى هذه المحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) ، والتي مقرها بمدينة الجزائر العاصمة مختصة باختصاص حصريا دون سواها كقاضي أول درجة ، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، بالفصل في ثلاثة أنواع من الدعاوى الإدارية وهي دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير القرارات الإدارية ودعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة 3 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهي قاضي درجة أولى يفصل طبقا للنص القانوني السالف ذكر بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون رقم 13/22 الصادر في 12 جويلية 2022 والمادة 10 من القانون رقم 11/22 الصادر في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته (جريدة رسمية رقم 41).

كما أن مجلس الدولة هو الآخر يتمتع باختصاصات منصوص عليها وفق المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل وباختصاص استشاري طبقا للقانون المذكور والنظام الداخلي الصادر في في 2019/09/19 بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 2019/10/27.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

ومنه نخلص أن كل من المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة باعتبارهما جهتين قضائيتين اداريتين مختصتين باختصاص إضافي، الى جانب ما هو مخول لهما كما تم شرحه أعلاه ، والذي يعد بالغ الأهمية، وهو الفصل في تنازع الإختصاص داخل جسم القضاء الإداري أي بين جهتين قضائيتين اداريتين.

أما خارج جسم القضاء الإداري ، تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية.

حيث تم إنشاء هذه المؤسسة الدستورية التي مقرها بالعاصمة في اطار دستور 1996 بموجب الفقرة الثالثة من المادة 152 التي تنص على أنه " تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " ، وتمهيدا لهذا النص الدستوري ، نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها (جريدة رسمية رقم39). أكد عليها المؤسس الدستوري في اطار التعديل الدستوري لعام 2020 بموجب الفقرة الرابعة من المادة 179 التي تنص على أنه " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

وعليه ، فهي مؤسسة دستورية قضائية تتوسط أجهزة القضاء الإداري والعادي ، فهي غير تابعة لا للقضاء الإداري ولا للقضاء العادي وإنما مستقلة عنهما ، قراراتها ملزمة لنظام القضاء الاداري والعادي طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 98-03، هدفها توحيد قواعد الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري والعادي والحفاظ على نظام المحايدة في قراراتها.

ومنه نخلص أن محكمة التنازع مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية ، ويتولى كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية .

وعليه ، تكمن أهمية الدراسة في تحديد النظام القانوني الذي يعالج مسألة إشكالات تنازع الاختصاص من خلال النصوص القانونية والذي دفع المشرع الى إيجاد آليات لاحترام قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية وحل وتسوية التضارب والتنازع الناشئ الذي قد يحدث بين الجهات القضائية الإدارية من جهة ومن جهة أخرى بين الجهات القضائية الإدارية والعادية ، كما تكمن أهمية الطرح العلمي الحالي في الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المفاهيمية و القانونية وإبراز صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جهة ومن جهة أخرى بين الجهات القضائية الإدارية

والعادية ، بتولي هيئات متخصصة في هذا الشأن مهمة الفصل في مثل هذه النزاعات عن طريق التسوية لمسائل الاختصاص.

وعليه، جاء اختيارنا لهذا موضوع لعدة اعتبارات منها تجنب حالات إنكار العدالة الناجمة عن مشاكل الاختصاص والعمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي .

وعلى ضوء هذا وبهدف الالمام بكل ما يمكن ان يفيد الموضوع الحالي ، تم الإعتماد على الأسلوب المبني على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل النصوص القانونية.

منه ستعكف الدراسة الحالية حول معرفة ودراسة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جهة، وتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، علما أن الحالة الأولى يؤول اختصاص النظر فيها الى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بحسب الحالة المتوقعة، فما هي صور وحالات وقوع هذا التنازع؟ أما في حالة وقوع تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، تعتبر محكمة التنازع بمثابة الهيئة المختصة للفصل في تنازع الاختصاص بينها، منه مـــــــــا هي صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية الذي تؤول صلاحية الفصل فيه لمحكمة التنازع طبقا للقانون العضوي رقم 03/98 الصادر في 03 جوان 1998 [4]، وما هي الإجراءات المتبعة أمامها في حالة وقوعه؟

لذا فإن إشكالية الموضوع تكمن في معرفة **ما هي إشكالات تنازع الاختصاص؟**

بعبارة أخرى، ما هي صور تنازع الاختصاص سواء في جسم القضاء الاداري بين الجهات القضائية الإدارية أو بين هذه الأخيرة والجهات القضائية العادية؟ وكيف يتم الفصل في هذا التنازع ؟

وعلى ضوء هذا الطرح العلمي وبهدف الالمام بكل ما يمكن ان يفيد بحثنا ، ولمعالجة الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب موضوع إشكالات تنازع الاختصاص سواء بين جهات القضاء الإداري أو بين هذه الأخيرة وجهات القضاء العادي، اعتمدت الدراسة الحالية على تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث خُصص المبحث الأول لدراسة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية ، من خلال التطرق الى صور تنازع الاختصاص كمطلب أول، وتبيان حالات الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والبث في مسألة الإرتباط كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فيعالج تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية، حيث تناولت الدراسة صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية في المطلب الأول، أما المطلب

[4] القانون العضوي رقم 03/98 الصادر في 03 جوان 1998 الذي يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية رقم 39).

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

الثاني فخُصص لدراسة الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية أمام محكمة التنازع.

المبحث الأول: تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية

أحيانا، قد يحدث تنازع في الاختصاص، أو ارتباط في الطلبات بين الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، سواء تعلق الوضع بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الاقليمي. وتبعا لذلك، ستتم معالجة هذا المبحث بالتطرق لصور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية (المطلب الأول – صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية) ثم الى حالات الفصل في تنازع الاختصاص و البث في مسألة الإرتباط (المطلب الثاني– حالات الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والبث في مسألة الإرتباط).

المطلب الأول: صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية

تتمثل صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية في تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي. فالصورة الأولى تتحقق "...حينما ترفع دعوى إدارية واحدة في موضوعها وأطرافها وسببها، أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع المطروح عليها، ولم يحدث أن تخلت إحداهما للأخرى عن هذه الدعوى، أو يتم إصدار حكمين متعارضين، وهو ما يعرف بتعارض الأحكام " [5]. بمعنى أنه تقضي جهتان قضائيتان إداريتين باختصاصهما للفصل في نفس النزاع، بشرط إتحاد الموضوع والسبب والأطراف في الدعاوى موضوع التنازع وعدم تخلي أو تنازل أية جهة قضائية إدارية عن موقفها بالنظر في الدعوى الإدارية المطروحة أمامها.

أمّا تنازع الاختصاص السلبي، فيتجسد حين يقع تنافر أو تدافع الاختصاص ، بتصريح كل جهة قضائية إدارية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الادارية المطروحة عليها ، وتصدر قرار نهائي في هذا الشأن. وعلى حد تعبير الأستاذ كنتاوي، يتحقق هذا الوضع حينما "...ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع، أو أن تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص"[6].

---

[5] كنتاوي عبد الله، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 6، ديسمبر 2015، ص 206 و207

[6] كنتاوي عبد الله، نفس المرجع ، ص 207

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 804 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه ترفع الدعوى الإدارية في مادة العقود الإدارية وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه. فمثلا، العقد الإداري المبرم في ولاية أدرار، والذي تم تنفيذه في ولاية بشار، وتقضي كل محكمة إدارية (محكمة أدرار ومحكمة بشار) باختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها، أو بعدم اختصاصها على أساس اختصاص المحكمة الأخرى، فهذا المثال النموذجي يحتمل فيه أن يكون التنازع إما ايجابيا أو سلبيا[7].

المطلب الثاني: حالات الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والبت في مسألة الإرتباط.

إن مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من المسائل المهمة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قسوى بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد يحدث تنازع الاختصاص أو البث في مسألة الارتباط .

أولا- نظّم المشرع الجزائري حالات وقوع تنازع في الاختصاص في جسم القضاء الإداري، وإعتبر أنه قد يحدث إما بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف ، أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف ، أو بين محكمتين اداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة، طبقا للمادتين 808 و814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحالة الأولى والمتمثلة في وقوع تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف ، سواء كان تنازع الإختصاص إيجابي أو سلبي. وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه اذا كان التنازع إيجابي، يقضي رئيس المحكمة الإدارية بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، ويبقي حكم المحكمة الإدارية المصرح باختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

على كل، سواء كان التنازع إيجابي أو سلبي بين هاتين المحكمتين الاداريتين التابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف ، فانه يؤول الاختصاص الفصل فيه الى رئيس مجلس الدولة طبقا للفقرة 2 من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[7] كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 207

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

أما في الحالة الثانية المتعلقة بوقوع تنازع الاختصاص إيجابي أو سلبي بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف ، فانه يؤول الاختصاص الفصل في هذا التنازع لرئيس مجلس الدولة طبقا للفقرة 3 من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

-أما في حالة وجود تنازع الاختصاص إيجابي أو سلبي بين محكمتين اداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة، فانه يؤول الاختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الى مجلس الدولة بغرفته المجتمعة طبقا للفقرة 4 من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والجدير بالذكر في هذه الحالة بالذات ، أنه في حالة عرض تنازع سلبي، وتبين لمجلس الدولة أنه لا يوجد أصلا تنازع من هذا النوع ، فإنه يقرر بانعقاده بغرفته المجتمعة برفض العريضة المرفوعة أمامه، لكن إذا تبين لمجلس الدولة وجود تنازع سلبي، فإنه يبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية التي صرحت بعدم اختصاصها، ويحيل الأطراف أمام تلك الجهة ويكون قراره بهذه الصفة نهائيا وغير قابل للطعن فيه [8].

أما في حالة عرض مسألة تنازع إيجابي وتبين لمجلس الدولة أنه لا يوجد أصلا تنازع من هذا النوع، فإنه يقرر منعقدا بغرفته المجتمعة برفض العريضة المرفوعة أمامه، لكن إذا تبين له وجود فعلا تنازع إيجابي ، حينها يُبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية غير المختصة والذي يكون محل للتنفيذ[9].

ثانيا – بخصوص البث في مسألة الإرتباط ، فلقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 809 و810 و811 من هذا القانون ، وإعتبر أنه قد يحدث إرتباط بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف، سواء تعلقت بعض الطلبات في الدعوى الواحدة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية باختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، أو تعلق الطلب في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بدعوى أخرى من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف ، وقد يحدث الإرتباط بين محكمتين اداريتين برفع دعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى أو نكون أمام دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة.

ففي حالة وقوع إرتباط بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف، وتعلقت بعض الطلبات في الدعوى الواحدة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية باختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، فإنه تنص

[8] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 212

[9] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 212

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

الفقرة الأولى من المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا وقع ارتباط الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ، وتم إخطار المحكمة الإدارية بطلبات "...مستقلة في نفس الدعوى ، لكنها مرتبطة، بعضها يعود الى اختصاصها والبعض الآخر يعود الى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات الى المحكمة الإدارية للاستئناف".

بمعنى، " ...أن ترفع الدعوى الإدارية أما المحكمة الإدارية، وعند نظر هذه الأخيرة للدعوى يقوم أحد الأطراف في الدعوى بتقديم طلبات مستقلة عن الطلب أو الطلبات الأصلية المرتبطة بها، ويكون الطلب المستقل أو المقدم أمام المحكمة الإدارية يخرج عن اختصاصها النوعي من حيث درجة التقاضي، وليس من حيث طبيعته، فهو ذو طبيعة إدارية، إلا أن الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة .فانه في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع الطلبات..."[10] ، سواء ما تعلق منها باختصاص المحكمة الإدارية أو باختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس الحكمة الإدارية للاستئناف على أساس الارتباط ، ولو كانت مستقلة عن بعضها [11].

أما في حالة وقوع إرتباط بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للإستئناف، وتعلق الطلب في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بدعوى أخرى من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف ، فطبقا للفقرة 2 من المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تعد المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بناءا على إحالة طلبات من رئيس المحكمة الإدارية ، إذا وقع إخطار المحكمة الإدارية بطلبات "... بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها ، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

ومعنى ذلك أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وبالموازاة لها ترفع دعوى أخرى أمام محكمة إدارية للإستئناف، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تم تقديم طلبات مرتبطة بطلبات هذه الدعوى، ولكنها تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، وهذا على خلاف الفقرة الأولى أين يتم تقديم طلبات تكون مرتبطة ومستقلة ولكنها لا تدخل في اختصاصها، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة هذه الطلبات وليس جميعها إلى المحكمة الإدارية للإستئناف[12].

[10] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 214

[11] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 214

[12] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 216

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

أما إذا وقع ارتباط بين محكمتين اداريتين ، وتم رفع دعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى، فإنه تنص 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى".

ومفاد ذلك انه "....في حالة ما إذا تم رفع دعوى إدارية أمام محكمة إدارية كانت مختصة إقليميا بالفصل في هذه الدعوى، وتم تقديم طلبات للفصل فيها، وفي نفس الدعوى تقديم طلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية في الدعوى ولكنها غير مختصة بالفصل فيها إقليميا، أم أنها مختصة بالفصل في بعض الطلبات وغير مختصة إقليميا بالفصل في البعض الآخر من الطلبات المرتبطة بها، فقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية غير المختصة إقليميا، أن تفصل في الطلبات المرتبطة بالطلبات التي تكون المحكمة مختصة إقليميا بالفصل فيها، وهذا لتوحيد الجية وتسييل التقاضي وتحقيق انسجام الأحكام، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى أن يخرج عن قاعدة تعمق الاختصاص الإقليمي بالنظام العام ليجيز ذلك بنص صريح"[13].

لكن إذا وقع إرتباط بين محكمتين اداريتين ، وكنا بصدد دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة، هنا ، يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختص طبقا للمادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة عندما تخطر محكمتان إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما ، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف. ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة. ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في ارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة. ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط الى الجهات القضائية الإدارية المعنية.

المبحث الثاني: تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية من اختصاص محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 03/98 التي تنص على أنه " لا ترفع أمام محكمة التنازع الا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص". منه، لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية

[13] كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق، ص 216 و 217

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

الخاضعة لنفس النظام سواء عادي أو إداري وإنما تتدخل في تنازع الإختصاص فقط بين الهرمين القضائيين.

ويتجسد تنازع الاختصاص في التنازع السلبي والتنازع الإيجابي وتناقض الأحكام وأخيرا نظام الإحالة وعليه، وتبعا لما سبق سوف تتم دراسة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية بالتطرق لصوره (المطلب الأول – صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية) والى دراسة مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين نفس الجهات كمرحلة ثانية أمام محكمة التنازع (المطلب الثاني– الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية أمام محكمة التنازع).

المطلب الأول: صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية

تصدى القانون العضوي 98–03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، لصور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية المتمثلة في تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي وتناقض الاحكام القضائية النهائية .

قبل التعرض لصور تنازع الإختصاص ، لا بأس من الإشارة الى أنه ولصحة قرارات ومداولات محكمة التنازع ، يجب أن تكون هذه الأخيرة مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من محلس الدولة طبقا للمادة 12 من القانون العضوي رقم 03/98 (على خلاف التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع الذي يستوجب طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 من القانون العضوي رقم 03/98 أن تتكون من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع ، ظف الى هذه التشكيلة طبقا للمادة 9 من نفس القانون من محافظ الدولة بإعتباره قاضي معين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من قبل وزير العدل).

وعليه ، ما يلاحظ على هذه التشكيلة، أنها تحقق مسألة التمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة كضمانة للتوازن بين الجهتين القضائيتين وتكريس بالنتيجة لمبدأ التناوب بهدف تحقيق نظام المحايدة في القرارات التي تصدرها، تفاديا للوقوع في الإشكالات القانونية. كما أن المشرع الجزائري بجعل الرئاسة تتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا من شأن هذا الوضع تدعيم مبدأ التناوب وبتالي تحقيق تنسيق بين جهتي القضاء مما ينعكس بإيجاب على أداء هذه المحكمة التحكيمية دورها في فض تنازع الاختصاص بينهما، وهذا تماشيا على حد تعبير الأستاذ بوعمران عادل مع "... فكرة الازدواجية القضائية

التي تقتضي شكلا تكريس ازدواجيـــة فـــي التمثيل على مستوى الهيئة القضائية الخاصة. هذا فضلا عن كونه يضـــفي علـــى المحكمـــة الطابع التحكيمي له"[14]. حيث تعتبر مسألة التمثيل بالتساوي بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة أحسن اختيار، على حد تعبير الأستاذة سعاد عيمر، لأنه يفيد "...أن قضاة محكمة التنازع على قدر واسع من الخبرة والكفاءة"[15].

بالرجوع الى صور تنازع الاختصاص وبالأخص تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، فلقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الاداري، باختصاصهما أو عدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

ما يلاحظ على هذه المادة من الناحية الشكلية، هو أنها أدرجت ضمن الفصل الرابع الذي عنوانه الإجراءات، في حين أنها تتعلق بالاختصاصات، كما أنها تجمع بين حالتي تنازع الاختصاص الإيجابي وتنازع الاختصاص السلبي، فكان من الأجدر بالمشرع الجزائري إدراج المادة 16 ضمن فصل متعلق بالإختصاصات ومن جهة أخرى الاعتماد على نصين قانونين مختلفين لمعالجة حالتي التنازع الإيجابي والسلبي بدلا من الإعتماد على نفس المادة وهي المادة 16 من القانون العضوي السالف الذكر.

من خلال هذه الفقرة نكون أمام تنازع إيجابي عندما تتمسك كل من جهة القضاء الإداري والعادي باختصاصها في النظر في الدعوى ، ونكون بصدد تنازع سلبي عندما تقضي كل من جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه ، يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لنكون بصدد حالة التنازع السلبي أو الإيجابي وهي:

- أن يكون هناك وحدة في التنازع من حيث الأطراف والموضوع والسبب أمام جهتي القضاء العادي والإداري.
- وصدور قرارات نهائية من الجهتين القضائيتين بالاختصاص في النظر في التنازع (تنازع إيجابي) أو بعدم الاختصاص (تنازع سلبي)، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القـــــــــــانون العضوي رقم 03/98 التي تنص على أنه " يمكن الاطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في

[14] عادل بوعمران ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 125

[15] عيمر سعاد ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات ، عدد 8 ، جوان 2009، ص 105

أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الاخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري أو النظام القضائي العادي." وعليه، يتبين جليا أن :

بالنسبة للتنازع السلبي، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 ، فهو يعد بمثابة إنكار كل من جهتين قضائيتين تابعتين للقضاء العادي والإداري اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة، بحيث تصبح هذه الدعوى دون قضاء يختص بالنظر والفصل فيها، ويتحقق هذا الوضع بشروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 والتي تتمثل في أنه :

– ينشأ تنازع سلبي في الإختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لهرمين مختلفين هما القضاء الاداري والقضاء العادي.

– عندما تكون دعويين قضائيتين مرفوعتين، أطرافها لهم نفس الصفة أمام جهتين قضائيتين إحداهما تنتمي الى القضاء الإداري والأخرى الى القضاء العادي ،

–أن يتميز طلب الدعوى القضائية بوحدة السبب والموضوع،

–وأن لا تتمسك جهة القضاء الإداري و لا جهة القضاء العادي بإلإختصاص للفصل في القضية، بمعنى إصدار جهتي القضاء قرارين يقضيان بعدم اختصاصهما في نفس النزاع وإنكارهما الإختصاص بالفصل في نفس النزاع المطروح أمامهما ، وهذا ما سيؤدي الى عدم الفصل في الدعوى القضائية والمساس بحق التقاضي كما أنه يجعلنا أمام حالة إنكار العدالة[16]، لذلك كان من الضروري التوجه الى محكمة التنازع لفض والفصل في هذا النوع من التنازع وتبيان الجهة القضائية المختصة قانونا للنظر في الدعوى.

ومن بين الاجتهادات القضائية في هذا الشأن نجد القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 02 ديسمبر 2008 تحت رقم 73 بين رئيس البلدية (س. ب) ضد الورثة (ع.ع) واسناد حول إبطال عقد توثيقي لقطعة أرضية، حيث قضت محكمة التنازع بإبطال حكم القضاء الإداري والقضاء باختصاصه بالفصل باعتبار الإدارة طرفا في النزاع.

وكذلك قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 12 جوان 2012 تحت رقم 129 في قضية بين المستثمرة الفلاحية الجماعية وشركة سونلغاز. حيث قامت هذه الأخيرة بإقامة أعمدة كهربائية على أرض تابعة لمستثمرة فالحية جماعية التي هي شركة أشخاص وذلك دون ترخيص منها، رفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الشراقة من أجل الحصول على تعويضات، والتي أصدرت حكما في 06 جويلية

[16] عيمر سعاد ، المرجع السابق ، ص 108

2005 يقضي بعدم اختصاصها بسبب أن الأعمدة الكهربائية أقيمت في إطار مشروع ذو منفعة عامة . وإثر الاستئناف الذي رفعته المستثمرة الفلاحية، قام مجلس قضاء بالبليدة بالقضاء بتأييد هذا الحكم بموجب قراره المؤرخ في 04 فيفري 2006 تحت رقم 06/707.

وأنه بقرار صادر بتاريخ 18 نوفمبر2008 تحت رقم 624441 فإن الغرفة المدنية لدى المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض بالاعتماد على مقتضيات الفقرة 2 من المادة 30 من القانون رقم 07-85 المؤرخ في06 أوت 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز. فأمام هذه القرارات القاضية بعدم الاختصاص القضائي ، قامت المدعية برفع دعوى من جديد أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لطلب التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه مؤسسة سونلغاز، فأصدرت هذه الجهة القضائية قرار بتاريخ 05 أكتوبر2009 تحت رقم 1339/09 يقضي بعدم الاختصاص نوعيا مشيرة إلى أن شركة سونلغاز أقامت الأعمدة فوق القطعة الأرضية دون حصولها مسبقا على ترخيص من الوالي المنصوص عليه بموجب المادة 22 من القانون رقم 85/07 المذكور أعلاه، وبالتالي فإن التعدي مرتكب من طرف شركة عمومية ذات طابع تجاري .وبناء على الاستئناف المرفوع من المدعية فإن مجلس الدولة أيد بموجب قرار صادر بتاريخ 29سبتمبر 2011 تحت رقم 61759 القرار المطعون فيه (مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، الجزائر، ص 420 الى غاية 426).

أمّا التنازع الإيجابي، المنصوص عليه أيضا في نفس المادة 16 المذكورة أعلاه، فهو يتحقق عندما تقضي كل من جهتي القضاء الإداري والعادي باختصاصهما للفصل في نفس النزاع، طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على أنه " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

وعلى حد تعبير الأساتذة اكرام بولقرينات والأستاذ مصطفى صحراوي ، "فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري إذن هو ناتج عن تكييف خاطئ من إحدى جهتي القضاء بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض أمامها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، وهو ما يبرر اللجوء لمحكمة التنازع لحل مثل هذه الإشكالات"[17].

وحسب الأستاذ بوعمران، تعتبر "...حالة التنازع الإيجابي إشكالا قانونيا ناجما عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضية واحدة لها نفس الموضوع ولأسباب والأطراف، ودور محكمة التنازع

[17] بوعزيز رمزي و سايحي خليدة ، دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص، مذكرة ماستر ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 21

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

هو حل هذا الإشكال والحسم في الجهة القضائية المختصة، ذلك أنه لو ترك الأمر على حاله لأزداد الوضع تعقيدا بصدور قرارات قضائية متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين وفي نفس النزاع"[18].

ولقد تعرضت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 على شروط تحقق التنازع الإيجابي، بحيث نصت على أنه " ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب والموضوع المطروح أمام القاضي".

بالتالي، يستخلص من قراءة هذه الفقرة أنه يتحقق تنازع الاختصاص الايجابي عندما:

– ينشأ تنازع في الإختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لهرمين مختلفين: قضاء اداري وقضاء عادي.

– عندما تكون دعويين قضائيتين مرفوعتين، أطرافها لهم نفس الصفة أمام جهتين قضائيتين إحداهما تنتمي الى القضاء الإداري والأخرى الى القضاء العادي ،

–أن يتميز طلب الدعوى القضائية بوحدة السبب والموضوع،

–وأن تتمسك كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بالاختصاص للفصل في القضية.

بعبارة أخرى، يتحقق التنازع الإيجابي عندما يكون النزاع المرفوع أمام جهتين قضائيتين تابعيتين لهرمين قضائيين مختلفين وينصب موضوع النزاع المطروح على نفس السبب ونفس الموضوع .

ومن بين التطبيقات القضائية المجسدة لهذا الوضع القرار الصادر من محكمة التنازع في 03 جويلية 2008 في قضية (ح. ص) ضد (ج. ي) تحت رقم 64 ، والذي بموجبه طلب المرحـــــــــــــوم (ح، ص، م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ج، ي) الذي يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده، في حين رفع السيد (ج، ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 79 المؤرخ في 15 سبتمبر 2004 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في30 أكتوبر 1995 المتضمن بيع قطعة أرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار(ملف رقم 64 بتاريخ 03/07/2008، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع ، لسنة 2009، ص 213-218).

[18] بوعزيز رمزي و سايحي خليدة ، نفس المرجع ، ص 21

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

ويتجلى إجتهاد محكمة التنازع في مسألة التنازع الإيجابي أيضا في قرار لها صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2008 تحت رقم 67 بين (م. ل) والسيد والي ولاية وهران. حيث بالرجوع الى القضية فان السيد (م. ل) قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01/81 الصادر في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة أمام لجنة الدائرة، وبصمت المدعى عليها لجأ إلى محكمة وهران مطالبا الاستفادة من شراء هذا المسكن باعتباره المستأجر القانوني له.

حيث بالرجوع الى مقتضيات القضية ، يتبين أنه بقرار صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2005 قامت الغرفة المدنية لدى المحكمة العليا بنقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران الصادر في 29 جوان 1991 الذي قضى باختصاصه والدي إعترف للطاعن بحقه في شراء المسكن موضوع النزاع ، كما أن مجلس الدولة أيد بموجب قراره الصادر في 10 ماي 2006 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران في 1994 وبالنتيجة القضاء بإبطال العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 16 أفريل 1994 وأمر بخروج المدعي من السكن المتنازع عليه.

وبهذا النموذج ، يتبين جليا أن الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومدير أمالك الدولة لولاية وهران وهو ما أدى إلى قيام التنازع الإيجابي.

ولما طرح المسألة على محكمة التنازع ، قررت هذه الأخيرة قبول الدعوى شكلا والقول بوجود فعلا تنازعا إيجابيا في الاختصاص بين القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 21 ديسمبر 2005 والقرار الصادر من مجلس الدولة بتاريخ 10 ماي 2006 وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الاداري وبالتالي بطلان قرار المحكمة العليا (قرار رقم 67 الصادر في 2008/07/03 المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع ، لسنة ،2009، ص 227-228).

بالنسبة لتناقض الأحكام القضائية النهائية، فلقد "...استحدث هذا النوع من التنازع بموجب القانون 20 أفريل 1932 والذي صدر كنتيجة لقضية مشهورة معروفة بقضية روزي..."(تتمثل وقائع القضية في أن السيد روزي Rosay كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة اصطدام سيارة خاصة كانت تقله بإحدى سيارات الجيش، فتقدم أمام القضاء العادي مطالبا بالتعويض من جراء الأضرار التي أصابته ، فقضت المحكمة برفض دعواه بحجة أنه لم يقع من جانب سائق السيارة الخاصة خطأ، مما ألزم السيد روزي على رفع دعواه أمام مجلس الدولة الذي قضى بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية. و قد نتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري، وأصبح

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

المتقاضي في وضعية إنكار العدالة لعدم جبر الضرر الذي لحقه لأن كل جهة كانت تحمل المسؤولية للأخرى ، فقام برفع الطلب إلى محكمة التنازع استنادا للقانون المذكور أعلاه، وقررت محكمة التنازع في هذه القضية أن المسؤولية عن الحادث مشتركة لابد أن يتحملها كل من الدولة والسائق مناصفة، فوضع القرار حدا نهائيا للنزاع)[19].

فبالتالي، يقصد بحالة تناقض أحكام قضائية نهائية صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد ، ويشترط للقول بتوافر تعارض ما هو وارد في نص الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 التي مفادها أنه "في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

حيث يشترط للقول بتوافر تناقض بين أحكام نهائية أو تعارض وجود حكمين نهائيين ، "...أن يكون المدعى قد استنفذ جل درجات التقاضي أمام نفس الجهة التي صدر عنها الحكم ولا يتحقق التعارض إلا بوحدة الموضوع بصرف النظر عن الأطراف"[20] ، وفي هذه الحالة ، تحسم محكمة التنازع النزاع بحكم واحد إزاء جميع الخصوم الذين يمسهم الحكمان[21].

وعليه وطبقا للفقرة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98، إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها ، وأن قراره سيؤدي الى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن الى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات الى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

المطلب الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية أمام محكمة التنازع

طبقا للمادتين 17 و18 من القانون العضوي رقم 03/98 ، في حالة وقوع تنازع الإختصاص الإيجابي أو السلبي أو تناقض الأحكام النهائية ، يمكن أن ترفع دعوى تنازع أمام محكمة التنازع إما من قبل أطراف الدعوى أو بطريق الإحالة من قبل القاضي المختص، وذلك منعا لحدوث إشكالات في الإختصاص، واحتراما قواعد الإختصاص النوعي للجهات القضائية.

[19] عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص128

[20] عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص128 و129

[21] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص129

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه لم يميز المشرع الجزائري بين إجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي .

على كل، في حالة رفع دعوى تنازع من قبل أطراف الدعوى، يجب أن يستوفي رافعها شروط في دعواه تحت طائلة رفضها وتتمثل في شروط عامة و شروط خاصة تستوجبها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع.

تتمثل الشروط العامة لقبول الدعوى في ضرورة توافر لدى رافع الدعوى صفة وأهلية ومصلحة المنصوص عليها وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الشروط الخاصة فتتمثل في ضرورة أن:

أولا- ينصب محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع على حكمين نهائيين غير قابلين للطعن فيهما باي طريق من طرق الطعن ،

ثانيا- تُرفع الدعوى في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي 03/98 التي تنص على أن " يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ، ابتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي "، مع العلم أن شرط الميعاد من النظام العام ، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقائه نفسه حتى ولم يثره الأطراف و دون الحاجة أن يتمسك الخصوم بذلك تطبيقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم إحترام آجال الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

ثالثا -أن تتضمن العريضة بيانات منصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 المتعلقة بالقواعد العامة وقواعد أخرى كاشتراط أن تتم في شكل معين وتتضمن عناصر محددة، ووجوب تضمن العريضة طلبات بما يدعيه العارض ووسائل دفاعه، مرفقة بوثائق ومستندات وجرد مفصل.

حينها ، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة تودع وتسجل لدى كتابة الضبط طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 03/93، موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من نفس القانون ، وتعفى الدولة من التمثيل بموجب محامي وتوقع عرائضها من قبل الوزير المعني أو موظف مؤهل لذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 20 ، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس و يجب عليها

أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر طبقا للمادتين 28 و29 من نفس القانون وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي طبقا للمادة 32 من نفس القانون.

أما حالة الإحالة ، فإنه طبقا للمادة 18 من نفس القانون، فتتحقق إذا لاحظ القاضي الإداري أو العادي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

ولصحة اجراءات الإحالة، تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة وفق الفقرة 2 من المادة 19 من القانون المذكور أعلاه. يستخلص الأستاذ عمار بوضياف هذه الشروط في:

– ضرورة صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة،

– يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا أي مبينا سبب لجوءه الى الإحالة طبقا للمادة 30 من القانون المذكور أعلاه،

–أن يكون قرار الإحالة غير قابل لأي طعن أي أن يكون نهائي،

–أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائيا أي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه عند عرضه على الجهة الثانية[22].

خاتمة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل عام 2022 على مجموعة من الحلول التي يمكن أن تعالج مسألة تنازع الاختصاص داخل جسم القضاء الإداري وجعل للمحاكم الإدارية للاستئناف ولمجلس الدولة صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص على خلاف ما كان عليه سابقا من احتكار لمجلس الدولة لهذه الصلاحية. كما أنه عالج مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وجعله من اختصاص محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية تلعب دورها

[22] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، صبور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 205

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 138- 158

في الحفاظ على قواعد الاختصاص النوعي ومؤسسة قضائية مستقلة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري فهي ليست تابعة لهما، قراراتها ملزمة لهذه الجهات وغير قابلة لأي طعن لأنه قيمتها القانونية ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري ولقضاة النظام القضائي العادي، فهي تعتبر بمثابة جسرا الرابط بين الجهات القضائية العادية والإدارية.

فمسألة التقاء وتبادل وارتباط والتصادم الناشئ أو المحتمل وقوعه بين جهات القضاء الإداري أو بين جهات القضاء الإداري والعادي ، أدى بالمشرع الى تنظيم قواعد قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع، تنظر في مسائل تنازع الاختصاص ، ليتولى الهيئة المختصة الفصل فيه.

لكن ما يعاب على النصوص القانونية المنظمة لمحكمة التنازع أساسا أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري الاعتماد على نصين قانونين مختلفين لمعالجة حالتي التنازع الإيجابي والسلبي بدلا من الإعتماد على نفس المادة وهي المادة 16 من القانون العضوي السالف الذكر.

ظف الى أنه بخصوص حالة التنازع الإيجابي المنصوص عليها ضمن المادة السالف ذكرها، فإنه عمليا هذه الحالة لا تتحقق بسبب اشتراط نفس الصفة في الأطراف المعنيين برفع دعوى تنازع الاختصاص النوعي لدى محكمة التنازع.

كما أن التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع بالتساوي من الجهتين القضائيتين العادية والإدارية كانت لتفادي التحيز بالإضافة إلى أن رئيسها يكون بالتناوب بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري. كما يلاحظ بالنسبة للتشكيلة ، أن المشرع حدد عهدة كل من الرئيس ومحافظ الدولة إلا انه لم ينص على مدة عضوية قضاة محكمة التنازع، وهذا عيب يوجه بخصوص هذه المسألة.

من بين الاقتراحات لحل المشاكل وتغطية النقائص التي تعتري النظام القانوني لمحكمة التنازع نوجزها فيما يلي:

–تخصيص نص قانوني منفرد لحالة التنازع الإيجابي و آخر لحالة التنازع السلبي نظرا للاختلاف التام بين الحالتين.

– تعديل نص المادتين 16 و 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع

– إزالة الغموض الذي يعتري القانون العضوي أعلاه، خصوصا مصطلحات مثل مصطلح بعديا في الاختصاص الوارد في نص الفقرة 2 من المادة 17 منه.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

-قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري تم تعديله بموجب قانون رقم 13/22 الصادر في 12 جويلية 2022

- القانون العضوي رقم 03/98 الصادر في 03 جوان 1998 الذي يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية رقم 39).

الكتب

-عادل بوعمران ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن، جانفي 2013،

-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، صبور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013،

مذكرات ماستر

- بوعزيز رمزي و سايحي خليدة ، دور محكمة التنازع في ضبط قواعد الاختصاص، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

المقالات

-كنتاوي عبد الله، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 6، ديسمبر 2015.

-عيمر سعاد ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات ، عدد 8 ، جوان 2009

-عمار بوضياف ، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص محكمة التنازع قسم الوثائق، الجزائر، 2004.